بسم الله الرحمن الرحيم

و روايه الصدوق فی الفقيه:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَ لَكَ بَيِّنَةٌ أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَ تَأْخُذَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَى ثَمَنِ نَاقَةِ الْأَعْرَابِيِّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ (وسائل۲۷ص۲۷۴)

و الروايه فی الفقيه باسناده الی قضايا و قالوا بصحه سنده فی ذلک

و الروايه داله علی الحكم بالعلم الا انه يحتوی علی نهی النبی عليا مع انه معصوم و لامعنی لنهی المعصوم معصوما آخر عن تكرار فعل فانه اما حرام او مكروه و كلاهما لايصدر عن المعصوم فاما هذا القول موضوع فی الروايه او الروايه موكول علمها الی اهلها

و ما رواه جد ضمره:

كلینی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ (إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی أُوَیْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِی ضَمْرَةَ) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَحْکَامُ الْمُسْلِمِینَ عَلَی ثَلَاثَةٍ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ یَمِینٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِیَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَی(وسائل۲۷ص۲۳۱)

و الروایه ضعیفه

اما قول النبی ص انما اقضی بینکم بالبینات و الایمان الظاهر منه حصر القضاء فی البینه و الیمین ففیه اولا الحصر اضافه و الا فینافی الاقرار فلو اقر المنکر بحق المدعی او المدعی بان المنکر علی حق فیقضی الحاکم حسب الاقرار قان اقرار العقلاء علی انفسهم نافذ کما یعمل به فی الحدود و الحقوق و ثانیا رد الظهور فی الحصر بل المراد نفی طریقیه علم الدنی فی القضاء بمعنی ان النبی اخبرهم بان علمه بالواقع من الله لادخل له فی الدعاوی بین الناس بل العلم فیما بینه و بین الله و الوحی و ما یرتبط برسالته و اما الخکم بین الناس فطریقه ما جعل الله من الطرق و رائج بین الناس من البینه و الیمین او شهود الحاکم نفسه القضیه و علمه الحاصل من الحواس فالروایه اخبار عن رد دخل العلم الدنی فی الحکم و لعل قوله علیه السلام بعده وَ بَعْضُکُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَیُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِیهِ شَیْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

یرشد الی ذلک حیث ان الاَلحَن معنا افطن و من المعلوم عدم دخل الفطانه فی حکم الحاکم اذا کان مستندا الی البینه و الیمن بل یؤثر اذا کان الحکم مستندا الی علم القاضی الحاصل من بیان المدعی او المنکر و ما یؤدیه الی الحاکم من القرائن و الدلائل غیر البینه و الیمین و یؤیده ما رواه مرسلا فی معانی الاخبار (ص۲۷۱)

وَ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَی النَّبِیِّ ص فِی مَوَارِیثَ وَ أَشْیَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص لَعَلَّ بَعْضَکُمْ أَنْ یَکُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَیْتُ لَهُ بِشَیْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِیهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَقَالَ لَهُ کُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَیْنِ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّی هَذَا لِصَاحِبِی فَقَالَ وَ لَکِنِ اذْهَبَا فَتَوَخَّیَا ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِیُحَلِّلْ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْکُمَا صَاحِبَهُ

قال الصدوق: فقوله لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض يعنى أفطن لها و أجدل و اللحن الفطنة بفتح الحاء و اللحن بجزم الحاء الخطأ

فدل اولا على عدم دخل علمه الدنى فى الحكم اذ المتداعيان يعلمان انه يعلم الغيب فلعل لو نصر فى اللحن و اخذ و ليس حقه يعتمد على علم النبى و انه حقه فالنبى ص ينفى اولا الاعتماد على العلم الدنى و الى ان علم القاضى حجه و لو كان مما يبنه المدعى او المنكر ما يوجب علمه العرفى بذلک و قوله قضيت له من حق اخيه يرشدنا الى ان العلم الموجب للحكم ليس من القطعى المطابق للواقع بل هو من العلم عند العرف و ان كان احتمال الخلاف عقلا موجود و لكن العقلاء لايعتنى به

بل الروايه فى نقل العامه فيها فى مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال : (إنى إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه) .(سنن ابى داوود۲ص۱۶۱)

:نعم يبقى هنا كون العمل بالعلم من دون الشهود و البينات المقبوله عند العرف لعله موضع التهمه للحاكم و انه يميل الى احد المتخاصمين فى الحقوق و هذا و ان كان غير دخيل فى اصل الحجيه فانه يدور مدار الافراد و الاشخاص فلو كان فى معرض التهمه و يضر بالمنصب فعليه الاحتراز و السعى فى استناد الحكم الى قرائن و شواهد مقبوله عند العرف

و اما عدم اجراء الحكم الا مع مطالبه صاحب الحق اذا كان من حقوق الناس فهذا غير مربوط بثبوت القضاء بعلمه او بالبينه و اليمين فان اجراء الحكم فى حقوق الناس منوط بطلب صاحب الحق و لافرق فيخ بين ثبوت حقه بعلم القاضى او البينه او اليمين لما فى صحيحه الفضيليسار:

[۳۴۲۰۲] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً

حَدّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللّهِ وَ إِذَا أَقَرّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللّهِ قَالَ وَ أَمّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحُدّهُ حَتّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيّهُ وَ إِذَا أَقَرّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ (وسائل۲۸ص۵۷)